

مرسوم جمهوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧

بتعديل المرسوم الجمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٥٨ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥
وبعد الإطلاع على المرسوم الجمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ . . . أصدر المرسوم الآتي نصه : -

اسم المرسوم وبني العمل به

١ - يُسمى هذا المرسوم "مرسوم جمهوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المرسوم الجمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديلي

٢ - يُعدل المرسوم الجمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ وذلك كالآتي : -

(١) إضافة الإختصاص التالي لوزارة الداخلية :

- القيام بأعمال الدفاع المدني لحماية أرواح المواطنين وأعراضهم وممتلكاتهم.

(٢) إضافة الوحدة التالية للوحدات التي يشرف عليها وزير الداخلية :

- الإدارة العامة للحدود .

(٣) إضافة الوحدة التالية إلى الوحدات التي يشرف عليها وزير الإستثمار : -

- المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة .

(٤) حذف الإختصاصات التالية من إختصاصات وزارة التعاون الدولي :-

- الإختصاص رقم (٦)

- الإختصاص رقم (٧)

- الإختصاص رقم (٨)

- الإختصاص رقم (١٠)

(٥) إضافة الوحدة التالية للوحدات التي يشرف عليها وزير الثقافة : -

- المجلس القومي للتراث الثقافي وترقية اللغات القومية .

(٦) إضافة الإختصاص التالي لوزارة العمل والإصلاح الإداري: -

- الإشراف على تنظيم الحرف وتحديد مستوياتها وتدريب الحرفيين وإجراء

الإختيارات المهنية ومنح الشهادات لممارسة الحرف .

(٧) إضافة الوحدة التالية إلى الوحدات التي يشرف عليها وزير العمل والإصلاح الإداري:

- المجلس الأعلى للتدريب المهني والتلمذة الصناعية .

(٨) إضافة إختصاصين لوزارة تنمية الموارد البشرية وهما : -

- الولاية على التدريب الداخلي والخارجي بالتنسيق مع الوزارات الأخرى .

- الإشراف على مجال تنمية الموارد البشرية وتحديد إطار مؤسسي للتدريب بحكم

مسار التدريب القومي والوطني .

(٩) حذف الوحدة التالية من الوحدات التي يشرف عليها وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات : -

- الهيئة العامة للبحث الإذاعي والتلفزيوني .

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثامن من شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٧م

الموافق اليوم الثامن من شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٧م



هشام البشير

رئيس الجمهورية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of the Sudan
Presidency of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
رئاسة مجلس الوزراء
الإمانة العامة

التاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠١٨ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ م

تعيين الأمين العام للمجلس القومي للتراث والثقافة وترقية اللغات القومية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٢) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م، وعلى
المرسوم الجمهوري رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ م، وعملاً بأحكام المادة (١/١١) من قانون مجلس تطوير وترقية
اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨ م، أصدر القرار الآتي:

تعيين

١. يُعين السيد/د. أسعد عبد الرحمن عوض الله عبد الرحمن أميناً عاماً للمجلس القومي للتراث والثقافة وترقية
اللغات القومية

التنفيذ

٢. على وزاري الثقافة (المجلس القومي للتراث والثقافة وترقية اللغات القومية) والعمل والإصلاح الإداري
والجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت اسمي وثوقي في اليوم ٢١ من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق

اليوم ٨ من شهر فبراير لسنة ٢٠١٨ م

فريق أول ركن /

بكري حسن صالح

رئيس مجلس الوزراء



6/12

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of the Sudan
Presidency of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

التاريخ: ٨ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٤ مايو ٢٠١٨ م

قرارات مجلس الوزراء القومي

قرار رقم (٣٩ ح) لسنة ٢٠١٨ م

تشكيل المجلس القومي للتراث الثقافي وترقية اللغات القومية

مجلس الوزراء القومي

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٢) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ،
وعلى المرسومين الجمهوريين رقم (٢١) و (٣٥) لسنة ٢٠١٧ م ، وبناءً على توصية السيد/ وزير الثقافة ،
وعملاً بأحكام المادتين (٤) و (٥) من قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠١٨ م ، أصدر
القرار الآتي :-

تشكيل مجلس

(١) يشكل المجلس القومي للتراث الثقافي وترقية اللغات القومية على النحو التالي :-

١. السيد/ أ.د. الأمين أبومنقة رئيساً
٢. السيد/ وكيل وزارة الثقافة
٣. السيد/ د. إسماعيل علي أحمد الفحيل
٤. السيد/ الأمين العام للمجلس القومي للتراث الثقافي وترقية اللغات
٥. السيد/ رئيس الإتحاد القومي للتراث السوداني
٦. السيد/ رئيس قسم اللغويات بجامعة الخرطوم
٧. السيد/ الأمين العام للجنة الوطنية لليونسكو
٨. السيد/ مدير معهد الدراسات الإفريقية والآسيوية
٩. السيد/ عبدالله آدم خاطر

المهام والإختصاصات

(٢) يمارس المجلس المهام والإختصاصات الواردة بقانون المجلس القومي للتراث الثقافي وترقية اللغات

- ٢ -

التنفيذ

(٣) على وزارة الثقافة والجهات المعنية الأخرى اتخاذ اجراءات تنفيذ هذا القرار

صدرت تحت اسمي و توقيع في اليوم ٨ ٢ من شهر شعبان لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق
اليوم ١٤ من شهر مايو لسنة ٢٠١٨ م .

فريق أول ركن /
بكري حسن صالح

رئيس مجلس الوزراء القومي



النمرة : و٣ / م و / ٢٠ / قرارات

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٩ / ٦ م

قرارات وزير الثقافة والاعلام

قرار وزارى رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ م

تعديل اسم مجلس تطوير وترقية اللغات القومية

- الحاقاً للقرار الوزارى رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ م بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٢٠ م والخاص باعادة هيكله ادارات وزارة الثقافة والاعلام.
- بهذا قد تقرر تعديل اسم مجلس تطوير وترقية اللغات القومية (الوارد بالبند أ/ ١١ من القرار المشار إليه) إلى اسم : المجلس القومى للتراث الثقافى وترقية اللغات القومية.
- صدر تحت توقيعى فى السابع عشر من شهر محرم ١٤٤٢ هـ الموافق السادس من سبتمبر من ٢٠٢٠ م.



فيصل محمد محمد صالح
وزير الثقافة والاعلام

